

كل غسل خلاء فالمسح التاسعة النية وهي قصد إقامة
 فرض الوضوء المأمور به واستباحة ما لا يجوز الا به
 او قصد الطهارة او رفع الحدث العاشر مسح كل الرأس
 مرة واحدة عشرين مسح الاذنين الثانية عشر الترتيب
 وهو تقديم ما قدمه الله تعالى في الوضوء على ما اخره
 فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين الثالثة
 عشر الوضوء بغير الوضوء وهم غسل العنق واليدين
 بل جفنا الاول وشروط الوضوء ثلاثة عشر
 سبعة منها شروط وهي الاستحالة والبلوغ والعقل
 الرابع الصحة اي القدرة على استعمال الماء الخالص
 وجود الالة الموصولة الى الماء السادس وجود الماء
 الطهور السابع دخول الوقت وثلاثة منها شروط
 اذابة ازالة المانع المحسوس لوصول الماء الى البشرة
 البشرية كالطين والجبين والشمع بخلاف الدهن فليس
 بمانع وكذا التراب في شقوق الرجلين من الماني
 دفع

دفع المني كالبول والغائط ونحوهما فلا يبرح
 الوضوء معه الا لذوي الاعذار وهم المستحاضة
 اعني الجنزلة التي على كثر حيضها او عاودتها
 ومنه سلس البول واستطلاق بطن او تقلبات
 ریح او رفاق دائم او جرح لا ينقطع دمه ونحو ذلك
 وشروط نيت الحركة هو كونه ابدا استمرار العذر
 وقتا كاملا ويعا ان لا ينقطع العذر عنه مقدار
 اداء الصلاة فاذا فرضا احداهما لوقت فرض يصلي به
 ما شاء من العاقل والفرايض ما دام الوقت فاذا
 خرج الوقت بطل الوضوء يتوضا الوقت الاخر
 وهو اذا لم يحدث حدثا اخر
 غير الذي حصل به العذر فان احثت عنه بطل
 الوضوء ولو كان قبل خروج الوقت الثالث من
 شروط اداء الوضوء التمييز بين الماء الطاهر
 والمهور وعين من المياه العذراء

بغير اداء الوضوء